



الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

تقرير ديوان المحاسبة حول قطع حساب موازنة اليانصيب الوطني لعام ١٩٩٨ -:-

رقم التقرير : ٢٠٢١ / ٨
تاريخه : ٢٠٢١ / ٤ / ١٣
رقم الاساس : ٢٠١٩ / ١٥١ (رقابة ادارية مؤخره)

الموضوع : قطع حساب موازنة اليانصيب الوطني لعام ١٩٩٨.

× × ×
الغرفة :الرابعة
الرئيس : نللي ابي يونس
والمستشاران : نجوى الخوري ورائية اللقيس
× × ×

إن ديوان المحاسبة (الغرفة الرابعة)
بعد الاطلاع على ملف القضية
ولدى التدقيق والمذاكرة
تبين:

انه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٦ كتاب مديرة المحاسبة العامة رقم ١٢٩/١٦ص تاريخ ٢٠١٩/٣/٦ الذي تودع بموجبه قطع حساب الموازنة الملحقة العائدة الى مديرية اليانصيب الوطني عن العام ١٩٩٨ وقد اشارت في كتابها الى ما يلي:

" تم إعداد قطوعات الحسابات استناداً الى المعلومات المستخلصة من حسابات المهمة ومرفقاتها التي ارسلت من قبل المحتسبين المركزيين لمديرية اليانصيب الوطني والمديرية العامة للحبوب والشمندر السكري وبيانات النفقات الفصلية والسنوية كما وردت الى المحاسبة العامة علماً بأن حسابات المهمة للمحتسبين المركزيين قد تم ايداعها ديوان المحاسبة مرفقة بالملاحظات العائدة لها . لذلك يرجى التفضل بالاطلاع واجراء ما ترونه مناسباً من تعديلات "

بناءً عليه

بما انه نتيجة الدراسة والتدقيق تبين ما يلي :

اولاً - في ورود الحساب والمرجع الصالح لايداعه ديوان المحاسبة :

بما ان المادة ٦ الفقرة (٣) من المرسوم رقم ٣٤٨٩ تاريخ ١٢/٢٨/١٩٦٥ (نظام إرسال حسابات الإدارات العامة وحسابات المؤسسات العامة والبلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية والمستندات العائدة لها إلى ديوان المحاسبة) نصت على ما يلي:

"يودع رئيس مصلحة المحاسبة العامة لدى وزارة المالية ديوان المحاسبة مشروع قانون قطع الحساب للسنة المالية المنقضية قبل ١٥ آب من السنة التالية لسنة الحساب".

وبما ان مديرة المحاسبة العامة في وزارة المالية اودعت ديوان المحاسبة قطع الحساب عن العام ١٩٩٨ في ٢٠١٩/٠٣/٦ فيكون وروده خارج المهلة القانونية .

ثانياً - في اصول تنظيم قطع الحساب :

I - بالنسبة لقسم النفقات :

بما انه يتبين من احكام المرسوم رقم ٣٣٧٣ تاريخ ١١/١٢/١٩٦٥ المتعلق بتحديد اصول ومهل تنظيم الحسابات والبيانات المالية وتدقيقها وتوحيدها لاسيما المواد رقم ٨ و ٩ و ١٠ و ١٥ ما يلي :

١- يجب على المحاسب الاداري في مديرية اليانصيب الوطني اعداد بيانات فصلية وسنوية ، على ثلاث نسخ من النموذج رقم ٤ ، يودعها مراقب عقد النفقات لدى مديرية اليانصيب الوطني ، مبيناً فيها بالنسبة للبيان الفصلي لكل فقرة من الموازنة:

- الاعتمادات الأساسية أو الباقية قيد الصرف.
- الاعتمادات المدورة.
- الاعتمادات الإضافية.
- الاعتمادات الملغاة.
- الاعتمادات النهائية.
- الاعتمادات المحجوزة.
- الاعتمادات المصفاة.
- الاعتمادات المصروفة.

وبالنسبة للبيان السنوي ثلاث نسخ من النموذج رقم ٥ مبيناً فيه لكل فقرة من الموازنة، علاوة عن المعلومات الواردة في البيانات الفصلية:

- الاعتمادات المعقودة.
- الاعتمادات المعقودة الواجب تدويرها.
- الاعتمادات غير المعقودة الواجب تدويرها.
- الاعتمادات غير المعقودة الواجب إلغاؤها.

يجب أن يتضمن هذا البيان التصحيحات التي أجريت سنداً للمادة ٩ من قانون المحاسبة العمومية، كما يجب أن يضم إليه، بيان مفصل على فقرات الموازنة بالمبالغ المعقودة غير المصروفة في نهاية سنة الحساب.

٢- يرسل مراقب عقد النفقات البيانات المذكورة اعلاه بنسخها الثلاث إلى الأمر بالصرف في وزارة المالية بعد تدقيقها وتصديقها فيما خص المعلومات الواردة فيها عن الاعتمادات المفتوحة والملغاة والمحجوزة.

٣- يدقق البيانات الأمر بالصرف لدى وزارة المالية ، ويصدقها لجهة المعلومات الواردة فيها بالنسبة للاعتمادات المصروفة، ويصدق المعلومات الواردة في البيان السنوي فيما خص الاعتمادات المعقودة الواجب تدويرها ويودعها بنسخها الثلاث مصلحة المحاسبة العامة بعد أن يضم إلى كل من البيانات الفصلية نسخة مصدقة من بطاقات سجل أستاذ الحوالات المصروفة، وجداول مراجعة تفصيلية بحسب البنود والفصول والأبواب والأجزاء على ثلاث نسخ وفقاً للنموذج رقم ٦.تنظم هذه البيانات وتصدق ضمن المهل المحددة في النموذج رقم ٧ الملحق بهذا المرسوم.

٤- تدقق مديرية المحاسبة العامة بيانات النفقات الفصلية والسنوية، وتوحد عناصرها، ثم تودع ديوان المحاسبة نسخة منها، وتعيد النسخة الثانية إلى مصدرها الأساسي، وتحفظ بالثالثة لديها.

٥- تتولى مديرية المحاسبة العامة لدى وزارة المالية- قسم النفقات - اعداد قطع حساب مديريةة اليانصيب الوطني للعام ، نقلاً عن قيود بطاقات سجل الأستاذ بعد إنجازها وتثبت من :

- تأشير مراقب عقد النفقات على صحة البيانات لجهة الاعتمادات.
- تصديق مصلحة الصرفيات على البيانات لجهة صحة المبالغ المصروفة.
- انطباق مجاميع النفقات المصروفة (الحقل ١١ من النموذجين المذكورين) على مجاميع نسخ بطاقات سجل أستاذ الصرفيات
- انطباق حوالات الصرف والأوراق الثبوتية الفصلية المرسله من المحتسبين على تفصيل النفقات المصروفة المدونة على نسخ بطاقات السجل المذكور.
- انطباق هذه البطاقات على جداول المراجعة التفصيلية وتوافق هذه الجداول فيما بينها.

وتتولى تدوين الاعتمادات المفتوحة والمدورة والمنقولة والملغاة، بالاستناد إلى النصوص المتعلقة بها، على بطاقات سجل أستاذ الاعتمادات، لكل بند من الموازنة، وفقاً للنموذج رقم ٨. وتقوم بمقارنة مجاميع البطاقات الفصلية المنظمة على أساس البنود بمجاميع البطاقات المنظمة على أساس الفقرات المنقولة عن بيانات حركة الاعتمادات الفصلية (الحقول رقم ٣ حتى ٨ من النموذج رقم ٤).

كما تدون المديرية المذكورة فصلياً قيود حجز وتصفية وصرف النفقات نقلاً عن بيانات المحاسب الإداري الفصلية بنفقات موازنة مديريةة اليانصيب الوطني .

كما تجمع قيود قسم النفقات في سجل أستاذ المحاسبة الإدارية حسب فقراته وبنوده، وفصوله وأبوابه وأجزائه، وتقارن النتائج بمجاميع بيانات النفقات السنوية للتثبت من صحة الأرقام، وتدون القيود في الحقول رقم ٥ و ٦ و ٧ من النموذج رقم ٩.

وبما ان اصول التدقيق في قطع الحساب ومستنداته يؤدي الى اجراء المطابقات بين الحساب الاداري وحساب المهمة .

وبما انه تبين ما يلي :

- ان المعلومات العائدة لقسم النفقات قد تم الحصول عليها من المركز الالي في وزارة المالية بدلا من قيود بطاقات سجل الاستاذ الواجب اعداده من مصلحة المحاسبة العامة في وزارة المالية وفقاً لاحكام المرسوم ٦٥/٣٣٧٣ المشار اليها اعلاه .

- عدم قيام مديرية المحاسبة العامة بمسك بطاقات سجل الاستاذ التي تتكون من البيانات الفصلية الواردة اليها من المحاسب الاداري والمؤشر عليها من قبل مراقب عقد النفقات والامر بالصرف وفقاً للاصول ، وقد أدى ذلك الى عدم امكانية المطابقة بين المعلومات الواردة في بطاقات الاستاذ مع البيان السنوي .

وبما ان قيام مديرية المحاسبة العامة بتكوين قطع الحساب - قسم النفقات من المعلومات الواردة من المركز الالي والبيانات المرسله اليها من قبل محتسب موازنة مديرية اليانصيب الوطني وفقاً لما ورد في كتابها رقم ١٢٩/ص ٢٠١٧/١٦ المذكور اعلاه يخالف احكام المرسوم ٦٥/٣٣٧٣ .

وبما ان عدم قيام مديرية المحاسبة العامة بالثبوت من صحة الارقام الواردة في البيانات الفصلية والسنوية العائدة لحركة الاعتمادات، وعدم ورود هذه البيانات السنوية - قسم النفقات من مصدرين مختلفين للثبوت من صحتها وبالتالي عدم قيام مديرية المحاسبة العامة بالثبوت من صحة الارقام يجعل اجراء المطابقة من قبل ديوان المحاسبة وفقاً للاصول امراً متعذراً .

II - بالنسبة لقسم الواردات :

بما انه يتبين من خلال احكام المرسوم رقم ٣٣٧٣ تاريخ ١١/١٢/١٩٦٥ المتعلق بتحديد اصول ومهل تنظيم الحسابات والبيانات المالية وتدقيقها وتوحيدها لاسيما المواد رقم ٢-٣-٤-٥-٦-٧-٣٤-٣٥ - ما يلي:

١- يرسل موظفو الإدارات ذات الموازنات الملحقه المكلفون إصدار أوامر القبض أو أوامر التحصيل أو تصفية الحقوق، فيما خص واردات الدولة الأخرى بما فيها الديون والمبالغ المحكوم بها قضائياً لصالحها، إلى مصلحة المحاسبة العامة:

➤ بياناً ربع سنوي: بإجمال المبالغ المحققة والمبالغ الملغاة أو المنزلة.
➤ بياناً سنوياً: بالمبالغ المحققة خلال السنة والمبالغ الملغاة او المنزلة ، والمبالغ الصافية الموضوعه قيد التحصيل.

ويضم إلى البيان ربع السنوي نسخ مصدقة عن هذه الأوامر والسندات مع جداول مراجعة بها منظمة حسب تسلسل إصدارها.

٢- يرسل محتسب مديرية اليانصيب الوطني إلى مصلحة المحاسبة العامة، بياناً سنوياً بواردات الموازنة المحصلة.

٣- تتولى مديرية المحاسبة العامة، بعد استلام بيانات الواردات الفصلية: - مقارنة أوامر القبض والتحصيل وسندات التصفية بجداول مراجعتها.

- تدقيق مجاميع هذه الجداول للثبوت من انطباقها على مجاميع بيانات الواردات العائدة لها.
- تدوين البيانات في بطاقات سجل أستاذ المحاسبة الإدارية «قسم الواردات» (وتختص كل بطاقة منه بنوع من الواردات).
- التأشير على هذه البيانات .
- ارسال نسخ عن هذه البيانات الى كل من :
 - ديوان المحاسبة، تربط بها مستندات أوامر القبض أو التحصيل.
 - الإدارة المعنية ،
 - مديرية المحاسبة العامة .

٤- تتولى مديرية المحاسبة العامة سنوياً:

- مقارنة مجاميع البيانات السنوية بمجاميع بطاقات سجل أستاذ المحاسبة الإدارية للثبوت من صحتها وملء الحقل العائد ل«تقديرات الموازنة».
 - ملء حقل «التحصيلات» بعد الثبوت من صحة الأرقام بالرجوع إلى حسابات مهمة المحتسب وبياناته السنوية واستخراج الباقي قيد التحصيل في نهاية السنة وتدوينه في البطاقات العائدة له .
 - مقارنة هذه البقايا ببيانات البقايا الاسمية الواردة من المحتسب مع حساب المهمة.
 - التأشير على البيانات السنوية قبل إرسالها إلى المراجع المختصة.
- ٥- تنظم مديرية المحاسبة العامة قسم الواردات من قطع حساب الموازنة السنوي نقلاً عن بطاقات سجل الأستاذ الممسوك لديها .

يتضمن هذا القسم:

- تقديرات الموازنة.
- البقايا المدورة إلى أول السنة.
- المبالغ المحققة.
- المبالغ الملغاة أو المنزلة.
- المبالغ الصافية الموضوعة قيد التحصيل.
- المبالغ المحصلة.
- المبالغ الباقية قيد التحصيل.

٦- تضع مديرية المحاسبة العامة تقريراً بملاحظاتها الناتجة عن تدقيقها في بيانات الواردات بشأن القيود التي لم تتناولها التسوية، وترسله مع قطع حساب الموازنة إلى ديوان المحاسبة.

٧- تستخرج مديرية المحاسبة العامة من حسابات المهمة ومستنداتها، المعلومات اللازمة لإنجاز قطع الحساب وخاصة:

- التحصيلات والبقايا لقسم الإيرادات.
- بيان سلفات الخزينة وفقاً لاحكام المادة ٢١٣ من قانون المحاسبة العمومية.

٨- توحد مديرية المحاسبة العامة المعلومات المستخرجة من البيانات عن التحقيقات والتحصيلات والبقايا، وتقارنها بمجاميع قسم الواردات من بطاقات سجل أستاذ المحاسبة الإدارية ، كما تقارن مجموع الواردات المحصلة السنوية مع بيانات محتسب مديرية اليانصيب الوطني .

وبما انه اثناء التدقيق في قطع الحساب - قسم الواردات لاجراء المطابقات تبين عدم ارسال محتسب موازنة مديرية اليانصيب الوطني الى مديرية المحاسبة العامة ما يلي :

- بيانات فصلية وسنوية عن الواردات المحققة والملغاة أو المنزلة والمبالغ الموضوعه قيد التحصيل عن العام ١٩٩٨ .
- البيانات السنوية عن الواردات المحصلة عن العام ١٩٩٨ .

وبما انه تبين ان مديرية المحاسبة العامة لم تقم بمسك سجل استاذ المحاسبة الادارية قسم الواردات وفقاً للاصول .

وبما ان مديرية المحاسبة العامة قامت بإنجاز قطع الحساب - قسم الواردات من المعلومات الواردة في حساب مهمة محتسب مديرية اليانصيب الوطني من سجل مهمته لعام ١٩٩٨ .

وبما ان هذه المديرية لم تثبت وتؤشر على البيانات السنوية للواردات وفقاً للاصول علماً ان هذه البيانات لم ترفق مع قطع الحساب .

وبما ان عدم قيام مديرية المحاسبة العامة بالتثبت من صحة الارقام الواردة في البيانات الفصلية والسنوية العائدة للواردات ، وعدم ورودها من مصدرين مختلفين وفقاً لاحكام المرسوم ٦٥/٣٣٧٣ يجعل من اجراء المطابقة من قبل ديوان المحاسبة وفقاً للاصول امراً متعذراً .

ثالثاً - في مضمون الحساب :

بما انه يقتضي دراسة وتدقيق الارقام الواردة في قطع الحساب لجهة الواردات ولجهة النفقات وفقاً لما يلي :

١- الواردات

أ- تقديرات الواردات لعام ١٩٩٨

نوع الإيرادات	تقديرات الموازنة	الواردات الإضافية	الواردات الملغاة	تقديرات الموازنة النهائية
الفصل الاول - واردات مديرية اليانصيب الوطني				
حاصلات بيع اوراق اليانصيب	59,200,000,000	0	0	59,200,000,000
ايرادات اللوتو اللبناني	4,000,000,000	0	0	4,000,000,000
ايرادات اليانصيب الفوري والتيكوتاك	1,800,000,000	0	0	1,800,000,000
ايرادات مختلفة	1,000,000,000	0	0	1,000,000,000
مجموع الفصل الاول	66,000,000,000	0	0	66,000,000,000
الفصل الثاني - ماخوذات من مال الاحتياط				
ماخوذات من مال الاحتياط	0	0	0	0
مجموع الفصل الثاني	0	0	0	0
الاجمالي				
الفصل الاول	66,000,000,000	0	0	66,000,000,000
الفصل الثاني	0	0	0	0
مجموع قسم الواردات	66.000.000.000	0	0	66.000.000.000

ب - الواردات المحققة والمحصلة للعام ١٩٩٨

مجموع المبالغ المحصلة	الواردات السنوية المحققة	نوع الإيرادات
		الفصل الاول - واردات مديرية اليانصيب الوطني
50,407,350,000	50,407,350,000	حاصلات بيع اوراق اليانصيب
8,613,575,741	8,613,575,741	ايرادات اللوتو اللبناني
1,301,200,000	1,301,200,000	ايرادات اليانصيب الفوري والتيكوتاك
830,581,000	830,581,000	ايرادات مختلفة
61,152,706,741	61,152,706,741	مجموع الفصل الاول
		الفصل الثاني - مأخوذات من مال الاحتياط
-	-	مأخوذات من مال الاحتياط
-	-	مجموع الفصل الثاني
61,152,706,741	61,152,706,741	الاجمالي

➤ ملاحظات التدقيق

- ان نسب الواردات المحصلة من مجموع تقديرات الموازنة كما يلي :

النسبة %	الواردات المحصلة	تقديرات الموازنة	نوع الإيرادات
			الفصل الاول - واردات مديرية اليانصيب الوطني
85.14	50,407,350,000	59,200,000,000	حاصلات بيع اوراق اليانصيب
215.33	8,613,575,741	4,000,000,000	ايرادات اللوتو اللبناني
72.28	1,301,200,000	1,800,000,000	ايرادات ليانصيب الفوري والتيكوتاك
83.05	830,581,000	1,000,000,000	ايرادات مختلفة
92.65	61,152,706,741	66,000,000,000	مجموع الفصل الاول
			الفصل الثاني - مأخوذات من مال الاحتياط
	-	-	مأخوذات من مال الاحتياط
	-	-	مجموع الفصل الثاني
92.65	61,152,706,741	66,000,000,000	الاجمالي

من خلال الجدول السابق يتضح ان جميع الواردات المحصلة كانت قريبة من التقديرات المسبقة فيما عدا واردات اللوتو فقد جاءت بنسبة ٢٥١,٣٣% اي مرتفعة جداً اي ان الواقع أفضل بكثير من التقدير.

مقارنة بين نسب الواردات المحصلة الى المقدرة بين العامين ٩٧ و ٩٨ .

98	97	
85.14	85.372	حاصلات بيع اليانصيب
215.33	97.60	حاصلات بيع اللوتو
72.28	0.029	حاصلات بيع اليانصيب الفوري والتيكوتاك
83.05	236.569	ايرادات اخرى

بالنظر الى الجدول السابق يتضح ان ادارة اليانصيب في ما يتعلق باليانصيب جاءت تقديراتها صائبة بنسبة ٨٥% تقريباً الا ان التقديرات الاخرى المتعلقة باللوتو والتيكوتاك والايرادات الاخرى جاءت بعيدة عن الواقع وان كانت ايجابية في ما يتعلق باللوتو حيث بلغت ٢١٥,٣٣% في العام ٩٨ في حين انها كانت ٩٧,٦٠% في العام ٩٧ .

يتضح مما سبق تحسن أداء ادارة اليانصيب في التحصيل سيما في كل من حاصلات بيع اللوتو وحاصلات بيع اليانصيب الفروي والتيكوتاك.

٢- النفقات

بما ان المادة الخامسة من المرسوم رقم ٦٥/٣٤٨٩ تنص على ما يلي: " يرسل المحاسب او رئيس الوحدة الادارية.. حساباً سنوياً بأعمال التنفيذ التي يمسك حساباتها يتضمن بصورة خاصة المعلومات التالية بحسب تبويب الموازنة.

- الاعتمادات الأساسية
- الاعتمادات المدورة
- الاعتمادات الاضافية
- الاعتمادات الملغاة
- الاعتمادات النهائية
- الاعتمادات المحجوزة
- المبالغ المعقودة
- المبالغ المصفاة
- المبالغ المصروفة
- الاعتمادات المعقودة الواجب تدويرها
- الاعتمادات غير المعقودة الواجب تدويرها
- الاعتمادات غير المعقودة الواجب الغاؤها.

يجب ان يتضمن هذا الحساب السنوي التصحيح للأخطاء المادية او للأخطاء في التنسيب وأن تضم اليه لائحة مفصلة... بالمبالغ المعقودة غير المصروفة في نهاية السنة موقعة من الأمر بالصرف. وان تصدق هذه البيانات من قبل مراقب عقد النفقات ومن قبل الأمر بالصرف.

كذلك تودع هذه البيانات لدى مصلحة المحاسبة العامة التي تقوم بإيداعها ديوان المحاسبة مصدقة او مشفوعة بملاحظاتها وذلك قبل ١٥ تموز من السنة التالية لسنة الحساب".

وبما ان قسم النفقات من الموازنة جاء على الشكل التالي:

أ - حركة الاعتمادات في موازنة عام ١٩٩٨

النسبة %	ل . ل	مصادر الإعتمادات
100	66,000,000,000	الإعتمادات الأساسية
0	0	المدورة من عام ١٩٩٦ الإعتمادات
	-	الإعتمادات الاضافية
		الإعتمادات الملغاة
100	66,000,000,000	مجموع الإعتمادات
	58,388,249,50	١٩٩٧ الإعتمادات المصروفة عام
0	-	الى عام 1999 المدورة الإعتمادات
	7,611,750,500	1998 الإعتمادات الملغاة عام
100	66,000,000,000	مجموع الإعتمادات

ب- النفقات المصروفة عام ١٩٩٨

مجموع الجزء الثاني (ب)	مجموع الجزء الثاني (أ)	مجموع الجزء الاول	الجزء الاول	
		9,724,120	مواد استهلاكية	11
		10,677,317,790	خدمات استهلاكية	12
		277,139,320	المخصصات الرواتب والاجور وملحقاتها	13
		21,000,000,000	التحويلات	14
		26,421,113,270	نفقات مختلفة	16
		58.385.294.500	مجموع الجزء الاول	
			الجزء الثاني	
		2,955,000	تجهيزات	226
		0	صيانة	228
		0	نفقات اخرى تتعلق بالاصول الثابتة المادية	229
	2,955,000	2,955,000	مجموع الجزء الثاني (أ)	
		0	انشاء ابنية متخصصة	227
0			مجموع الجزء الثاني (ب)	
0	2,955,000	58.385.294.500	58,388,249,500	مجموع النفقات المصروفة

➤ ملاحظات التدقيق

- النفقات المصروفة حسب البنود مع النسب المئوية

النسبة %	ل . ل .	الجزء الاول	
0.016	9,724,120	مواد استهلاكية	11
١٨,٢٨	10,677,317,390	خدمات استهلاكية	12
0.47	277,139,320	المخصصات الرواتب والاجور وملحقاتها	13
35.96	21,000,000,000	التحويلات	14
45.25	26,421,113,270	نفقات مختلفة	16
99.99	58,285,294,500	مجموع الجزء الاول	
		الجزء الثاني	
0.005	2,955,000	تجهيزات	226
0	0	صيانة	228
0	0	نفقات اخرى تتعلق بالاصول الثابتة المادية	229
0.005	2,955,000	مجموع الجزء الثاني (أ)	
	0	انشاء ابنية متخصصة	227
		مجموع الجزء الثاني (ب)	
100	58,388,249,500	مجموع النفقات المصروفة	

ان نسبة النفقات المختلفة تمثل ٣٥,٩٦ % ، ونسبة التحويلات تمثل ٤٥,٢٥ % ونسبة خدمات استهلاكية تمثل ١٨,٢٨ % من مجموع نسب النفقات المصروفة وباقي النسبة هي متدنية جداً وتشكل ٠,٠٦٨ % من باقي نسب النفقات .

مع الاشارة الى ان مساهمة اليانصيب في الخزينة يشكل ٣٥,٦٩ % من اجمالي النفقات المصروفة وهي نسبة مرتفعة ولا يستهان بها علماً ان قيمة النفقات المصروفة تم الاستحصال

عليها من خلال بيان النفقات المصروفة الذي تم اعداده في المركز الآلي في مديرية المحاسبة العامة ٩٨ وهو غير موقع من اي مرجع.

ولدى مقارنة نسب النفقات الواردة اعلاه مع النسب المستخرجة عن العام ٩٧ تبين ان النسب متقاربة جداً، مما لا يستدعي الملاحظة.

رابعاً: في حساب النتائج (قطع الحساب عام ١٩٩٨)

ل.ل.	ل.ل.	١- الواردات
		أ- الواردات المنفذة
	61.152.706.741	الواردات المحققة خلال السنة من حاصلات بيع اوراق اليانصيب وخلافه
	-	تضاف المبالغ غير المحصلة والمدورة من السنة السابقة
	61.152.706.741	المبالغ الموضوعه قيد التحصيل
	-	تنزل المبالغ الباقية قيد التحصيل والمدورة لسنة ١٩٩٨
	61.152.706.741	المبالغ المحصلة
	-	ب - المأخوذات من حساب مال الاحتياط لتغطية الاعتمادات المدورة من سنة ١٩٩٦ الى سنة ١٩٩٧
61,152,706,741		مجموع الواردات المحصلة والمأخوذات من مال الاحتياط لتغطية الاعتمادات المدورة
		2 - النفقات المصروفة
	58,385,294,500	ا- على الجزء الاول
	2.955.100	ب- على الجزء الثاني - أ
	0	ج - على الجزء الثاني - ب
(٥٨,٣٨٨,٢٤٩,٥٠٠)		مجموع النفقات المصروفة
2,764,457,241		النتيجة الدفترية : زيادة الواردات على المصروفات (بما فيها المأخوذات من مال الاحتياط)
0		تنزل الماخوذات من مال الاحتياط
2,764,457,241		النتيجة النهائية : زيادة الواردات المحصلة فعلياً على النفقات المصروفة
		يقفل الوفر البالغ ٢,٧٦٤,٤٥٧,٢٤١ ل.ل. في حساب مال الاحتياط اسناداً للمادة ١٩٦ من قانون المحاسبة العمومية .

مع الاشارة الى ان نفقات الجزء الاول يتضمن مبلغاً وقدره /٢١/ مليار ليرة لبنانية مساهمة مديرية اليانصيب في تغذية الخزينة العامة مما يجعل النتيجة النهائية وفراً وقدره /٢٣,٧٦٤,٤٥٧,٢٤١/ ل.ل.

وبما ان (النتيجة النهائية والتي تم الحصول عليها بطرح النفقات من الواردات) في مديرية اليانصيب الوطني تكون قد حققت وفراً بمقدار /٢,٧٦٤,٤٥٧,٢٤١/ ل.ل. يقفل هذا الوفر في حساب مال الاحتياط ويتم دفعه لتسديد حساب سلفات لتغطية عجز الموازنة والبالغ كما يلي :

د / وضعية مال الاحتياط لمديرية اليانصيب الوطني للعام ١٩٩٨

رصيد ٩٨/١/١	2.207.428.669		
من ح/ النتيجة (وفر دورة عام ٩٨)	2.764.457.241	رصيد ٩٨/١٢/٣١	4.971.885.910
	4.971.885.910		4.971.885.910

د / سلفات لتغطية عجز موازنة اليانصيب لعام ٩٨

٩٨/١٢/٣١ - رصيد	٩٨/١/١ - رصيد
-----------------	---------------

بعد عرض حساب السلفات يظهر جلياً ان الوفر المحقق والبالغ /٢٤١,٤٥٧,٧٦٤,٠٠٠ ل.ل. لم يطرأ عليه أي تعديل.

لذلك

يبدي ديوان المحاسبة وفي نطاق رقابته الادارية المؤخرة الملاحظات والإقتراحات الواردة في متن هذا التقرير مع وجوب الإلتزام بها لاسيما لجهة ما يلي :

- ١- وجوب التقيد بأحكام المرسوم ٣٤٨٩ / ٦٥ لجهة مهل ارسال الحسابات .
- ٢- وجوب التقيد بأحكام المرسوم ٦٥/٣٣٧٣ لجهة اعداد الحسابات.
- ٣- وجوب التوقيع على بيان حركة الاعتمادات (الحساب الاداري) وختمه بختم المديرية.

مع الإشارة إن ديوان المحاسبة قد استلم : قطع حساب موازنة اليانصيب الوطني لعام ١٩٩٨ بتاريخ ٢٠١٩/٣/٦ دون اي تعديلات عن قطع حساب موازنة اليانصيب الوطني لعام ١٩٩٨ والذي كان قد تم إقراره بموجب قانون رقم ١٧٢ تاريخ ١٤ شباط ٢٠٠٠ (قطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ١٩٩٨) .

يقرر : ابلاغ نسخة عن هذا التقرير الى كل من - رئيس الجمهورية - رئيس مجلس النواب - رئيس مجلس الوزراء - وزير المالية - مديرية المحاسبة العامة في وزارة المالية - محتسب اليانصيب الوطني - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

تقريراً اتخذ بالاجماع في غرفة المذاكرة في بيروت بتاريخ الثالث عشر من شهر نيسان سنة ٢٠٢١

كاتب الضبط	المستشار	المستشار	رئيس الغرفة
محمد الشحيمي	رانية اللقيس	نجوى الخوري	نللي ابي يونس

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / / ٢٠٢١
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران